

آخری یُبَغِی عدم تفضیل إِنَاثِ الْحَيَّاَتِ وَدَلِكَ مِنْ أَجْلِ اسْتِمْرَارِ النَّسْلِ
الْحَيَّاَتِيِّ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْأَعْرَاءُ!

إِنَّ عِبَادَةَ النَّحْرِ تَتَّمُّ عَنْ طَرِيقِ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ عَلَى النَّحْرِ الْوَاجِبِ فِي
أَيَّامِ مُعِينَةٍ وَبِيَّنَةِ النَّحْرِ. وَالْتَّصْدِقُ بِمَا يُسَاوِي تَمَنَّ الْأُضْحِيَّةِ مِنَ الصَّدَقَاتِ
الْعَيْنِيَّةِ لَا يُجْزِئُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ. وَيَجِبُ تَجْنِبُ مِثْلَ هَذِهِ الْمُمَارَسَاتِ.
وَالنَّحْرُ هُوَ قَبْلُ كُلِّ شَيْءٍ عِبَادَةً وَلَيْسَ بِيَعْنَا وَشَرِائِلَ الْحُجُومِ. وَبِالْتَّالِي فَإِنَّ
الْمُمَارَسَاتِ الَّتِي تَجْعَلُ مِنْ عِبَادَةِ النَّحْرِ مَادَّةً تُبَاعُ بِوْزُنِ مُعِينٍ مِنَ الْحُجُومِ
تَتَعَارَضُ مَعَ مَقْصِدِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ وَرُوحِهَا. وَقَبْلَ عَمَلِيَّةِ الذَّبْحِ يَجِبُ تَحْذِيدُ كُلِّ
أُضْحِيَّةٍ وَمُسَاهِمِيَّهَا. وَلَا يَجُوزُ أَبْدًا خَلْطُ لُحُومِ الْأَضْحَى لِإِثْمَانِ الْوَزْنِ الْمُتَفَقِّنِ
عَلَيْهِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْأَفَاضِلُ!

إِنَّ الْأُضْحِيَّةِ هِيَ بِالْوَقْتِ تَفْسِيهِ وَسِيلَهُ لِتَعْزِيزِ أَوَاصِرِ الْأُخْوَةِ وَتَنْمِيَّهِ
وَعِيِّ التَّعَاوُنِ وَالْتَّضَامُنِ. وَهِيَ بَنَاءُ الْجُسُورِ بَيْنَ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ وَسِيلَهُ
أَمْلِ الْمُحْتَاجِينَ فِي بِلَادِنَا وَالْمُضْطَهَدِينَ وَالْمَظْلُومِينَ فِي كُلِّ دُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ
الْعَالَمِ. وَمَا سَيَبْقَى لَنَا مِنْ الْأَضْحَى لَيْسَ مَا سَنَاكُهُ وَسَسْتَهِكُهُ إِنَّمَا مَا
تُشَارِكُهُ وَتَنَاصِدُهُ بِهِ. وَفِي حَدِيثِ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُمْ
ذَبَحُوا شَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَقِيُّ مِنْهَا، فَقَالَتْ: مَا يَقِيُّ مِنْهَا
إِلَّا كَيْفَهَا، قَالَ: بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَيْفَهَا.³

أَيُّهَا الْأُخْرَى الْأَعْرَاءُ!

إِنَّ أَجْمَلَ وَأَفْضَلَ طَرِيقَهُ لِتَطْبِيقِ عِبَادَةِ النَّحْرِ هِيَ أَنْ يَقُومُ الْمُرْءُ بِنَفْسِهِ
بِكُلِّ خُطُوطِ الْأُضْحِيَّةِ، مِنْ شَرائِهَا وَحَتَّى ذَبْحِهَا وَتَوْزِيعِهَا، وَهَكَذَا يَشْعُرُ بِوْنَفِي
الْعِبَادَةِ بِكَامِلِ كِيَانِهِ وَوُجُودِهِ، كَمَا يُمْكِنُ أَيْضًا أَدَاءُ هَذِهِ الْعِبَادَةِ بِالْوَكَائِهِ مِنْ
خِلَالِ تَوْكِيلِهِ لِأَشْخَاصٍ أَوْ مُؤْسَسَاتٍ مَوْتُوقِيَّبِهِمْ، وَمِثْلُ كُلِّ عَامِ، فَفِي هَذَا الْعَامِ
أَيْضًا وَمِثْلُ الْعَدِيدِ مِنَ الْمُؤْسَسَاتِ وَمُنْظَمَاتِ الْمُجَمَّعِ الْمَدِنِيِّ فَإِنَّ وَقْتَ
الْذِيَاتِ الْتُّرْكِيَّةِ سَيَكُونُ فِي خِدْمَةِ شَعِيبِنَا الْحَبِيبِ، لِمَنْ يَرْغَبُونَ بِأَدَاءِ عِبَادَةِ
النَّحْرِ بِالْوَكَائِهِ. وَتَحْتَ شِعَارِ "تَقْرُبُ مِنْ إِخْرَكَ بِمُشارِكَةِ أَضْحِيَّتِكَ" لَنْ تَقُومُ
بِإِيصالِ لُحُومِ الْأَضْحَى إِلَى الْمُحْتَاجِينَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَحَسْبُ، إِنَّمَا سَاقُومُ
بِإِيصالِ إِلْحَانِ دُولَتِنَا وَكَرَمِ شَعِيبِنَا أَيْضًا. فَكُلُّ أُضْحِيَّةٌ تُوكِلُ لِوَفْقِنَا سَتْدِيَّعِ
بِطَرِيقَهُ وَاصِحَّهُ وَشَفَافَهُ وَفَقَ الأَسَالِيبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَسَسْتَلِمُ بِاسْمِكُمْ وَنِيَابَهُ
عَنْكُمْ لِلْمُظْلُومِينَ وَالْمُضْطَهَدِينَ وَالْمُحْتَاجِينَ. وَبِهِذِهِ الطَّرِيقَةِ سَعْرَدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
أَوَاصِرِ الْأُخْوَةِ وَسَسْتَصِلُ بِهِجَةِ الْعِيدِ وَفَرَحَتَهُ إِلَى الْقُلُوبِ الْحَرِينَةِ. وَفِي هَذِهِ
الْمُنَاسِبَةِ نَدْعُوكُمْ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ لِلِانْضِمَامِ إِلَى قَافْلَةِ الْخَيْرِ هَذِهِ مِنْ خِلَالِ
تَقْدِيمِ طَلْبٍ إِلَى مُوَظِّفِنَا الدِّينِيَّنَ وَتَوْرُ الإِفْتَاءِ فِي الْوُلَايَاتِ وَالْمُقَاطِعَاتِ أَوْ
عَبْرِ الْمَوْقِعِ الْإِلْكُتُرُوُنِيِّ لِوَفْقِنَا. وَنَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُبَلِّغَنَا عِيدَ الْأُضْحَى بِكَامِلِ
الصِّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ وَالْعَافِيَّةِ لَا فَاقِدِينَ وَلَا مَفْقُودِينَ، إِنَّهُ وَلِيَ دَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

¹ سورۃُ الْأَنْجَی 37/22.

² جامِعُ التَّرْمِذِيِّ، کِتَابُ الْأَضْحَى، ۱.

³ جامِعُ التَّرْمِذِيِّ، کِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ، ۳۳.

لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ...

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

مَا عَمِلَ آدَمُ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ
الدَّمِ...¹

النَّحْرُ: الرَّغْبَةُ فِي الْوَصْولِ لِلتَّقْوَى

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْكَرَامُ!

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي قُمْتُ بِتَلَاقِهِ: "لَنْ يَنَالَ
اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ..."¹

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي قُمْتُ
بِقِرَاءَتِهِ: "مَا عَمِلَ آدَمُ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ..."²

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْأَعْرَاءُ!

إِنَّ شَهْرَ ذِي الْحِجَّةِ الَّذِي عَلَيْنَا بِظَلَالِهِ، وَدُوِّ الْحِجَّةِ هُوَ شَهْرُ إِسْتِئْنَائِيٍّ
فِيهِ أَوْقَاتٌ تَمِيَّنَهُ وَتَبَيَّنَهُ كَأَيَّامِ الْحِجَّةِ وَالْأَضْحَى، وَسَيَكُونُ مَوْضُوعُ حُطْبَةِ الْيَوْمِ
عَنِ عِبَادَةِ النَّحْرِ الَّتِي هِيَ يَقْدِمُ الْبَشَرِيَّةُ. عَسَانَا تَنَذَّرُ الْأُمُورُ الَّتِي يَجِبُ
الِإِنْتِهَا إِلَيْهَا أَثْنَاءَ أَدَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْأَفَاضِلُ!

إِنَّ النَّحْرَ هُوَ التَّقْرُبُ، وَهُوَ جَهْدُ الْعَبْدِ فِي التَّقْرُبِ مِنْ رَبِّهِ، وَرَغْبَتُهُ فِي
الْوَصْولِ لِلتَّقْوَى، وَسَعْيُهُ لِنَيْلِ الرَّحْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ.

وَالنَّحْرُ هُوَ الْإِحْلَاصُ، وَهُوَ جَعْلُ رِضَا اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَوْقَ الْجَمِيعِ
وَفَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ. وَالنَّحْرُ هُوَ التَّسْلِيمُ، وَهُوَ عَلَامَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ عَلَى أَنَّ
الِإِسْتَعْدَادِ لِأَنَّهُ يُصْحِحُ بِمَا لَهُ وَنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَالنَّحْرُ هُوَ الشُّكْرُ، وَهُوَ مَعْرِفَةٌ قِيمَةٌ يَعْمَلُهُ تَعَالَى اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا تَعُدُّ وَلَا
تُحْصَى. وَهُوَ تَجْنِبُ الْوُقُوعِ فِي عَيَّاهِ الْجَسْمِ وَالْطَّمَعِ، وَإِذَا لَهُ جَمِيعُ الْعَوَاقِبِ
بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَوْلَى تَعَالَى.

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْأَفَاضِلُ!

وَكَمَا هُوَ الْحَالُ فِي كُلِّ عَبَادَةٍ، فَهُنَاكَ شُرُوطٌ مُعِينَةٌ فِي عِبَادَةِ النَّحْرِ.
فَالْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ وَالَّذِي يُعْتَبَرُ عَنِّيَا حَسْبَ الْمَعَايِيرِ الدِّينِيَّةِ، يَقُومُ بِأَدَاءِ
عِبَادَةِ النَّحْرِ مُقْتَدِيَا بِنَيَّبِنَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَيُشَرِّطُ فِي الْأُضْحِيَّةِ
أَنْ تَكُونَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَهِيَ الْأَيْلُ وَالْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ وَالْعَنَمُ صَانِأً أَوْ مَعِرَّاً
كَمَا أَمَرَ الْإِسْلَامُ، وَسَوَاءً مِنْ النَّاحِيَةِ الصَّحِيحَةِ أَوْ مِنْ النَّاحِيَةِ الْمُسْتَحْدَفَةِ يَجِبُ أَنْ
تَكُونَ الْأُضْحِيَّةُ سَلِيمَةً صَحَّاءَ الْأَعْصَنِيَّةِ مَعْلُوفَةً. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْحَيَوَانُ
الْمُرَادُ التَّصْحِيَّةُ بِهِ مُسْتَوْفِيًّا لِشُرُوطِ الْعُمُرِ الَّذِي تُحدِّدُهُ سُنَّةُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَتَقَعُ عَلَى عَاتِقِ الْبَالِغِ مَسْؤُلِيَّةِ دِينِيَّةٍ وَأَخْلَاقِيَّةٍ تَتَمَثَّلُ بِرِعَايَتِهِ
لِهِذِهِ الشُّرُوطِ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُشَرِّفِ أَنْ يَقُومُ بِالْبَحْثِ الْلَّازِمِ. وَمِنْ نَاحِيَةِ